مقررات اتفاقية بازل3 ومدى تطبيقها في الأنظمة المصرفية للدول العربية- دراسة حالة الجزائر والأردن

Basel3 Convention and The extent of its Application in Arabian Banking System- The case of Algeria and Jordan

بوشرمة عبد الحميد [*]
طالب دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3- الجزائر

تاريخ الارسال للنشر: 08 ماي 2018	تاريخ قبول النشر: 21 ماي 2018	تاريخ النشر: 01 جوان 2018

ملخص:

إن الأزمة المالية العالمية الأخيرة (لسنة 2008)، قد أكدت ضرورة مراجعة معايير التنظيم المصرفي محليا ودوليا ، لهذا فقد عملت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي في ديسمبر سنة 2010 ، على إصدار معايير كمية ونوعية جديدة أُطلق على تسميتها اتفاقية بازل3، ويحاول هذا المقال تقييم مدى مسايرة الأنظمة المصرفية في كل من الجزائر والأردن للمعايير الكمية التي جاءت بها اتفاقية بازل3 على المستويين التشريعي والتطبيقي ، وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- هناك دمج جزئي وليس كلي ، للمعايير الكمية ، التي جاءت بها اتفاقية بازل3، في التشريعات المصرفية الصادرة عن بنك الجزائر ؛
- هناك دمج شبه كلي للمعايير الكمية ، التي جاءت بها اتفاقية بازل3 في التشريعات المصرفية ، الصادرة عن البنك المركزي الأردني ؛
- يطبق النظام المصرفي الجزائري عمليا ، المعايير الكمية التي جاءت بها اتفاقية بازل3، وتم دمجها في التشريعات المصرفية ، الصادرة عن بنك الجزائر ، باستثناء نسبة تغطية السيولة ، كما يطبق عمليا ، بعض المعايير الكمية التي جاءت بها اتفاقية بازل3، و لم يتم دمجها في التشريعات المصرفية ، الصادرة عن بنك الجزائر ؛
- يطبق النظام المصرفي الأردني عمليا ، المعايير الكمية التي جاءت بها اتفاقية بازل3، وتم دمجها في التشريعات المصرفية ، الصادرة عن البنك المركزي الأردني فقط .

الكلمات المفتاحية: الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ، اتفاقية بازل3 ، المعايير الكمية لاتفاقية بازل3 ، النظام المصرفي الجزائري ، النظام المصرفي الأردني.

تصنيف JEL:G21,G28

Abstract:

The last 2008 global financial crisis affirmed the necessity of revisiting, locally and globally, the banking regulation, Therefore, the Basel committee on banking supervision has established in December 2010 the so-called Basle3 convention, by publishing new quantitative and qualitative standards. This paper tries to evaluate the extent of the matching between, Algerian and Jordanian banking systems, and Basle3 quantitative standards at legislative and applied levels. We have reached the following results:

- There is a partial, but not a total integration of quantitative standards, which came with Basle3 convention, by banking Legislation issued by Bank of Algeria ;
- There is a semi-holistic integration of quantitative standards, which came with Basle3 convention, by banking Legislation issued by the central bank of Jordan ;
- Practically, the Algerian banking system applies some of the quantitative standards adopted by Basle3 convention, and has been integrated with banking legislation issued by bank of Algeria, except the liquidity coverage ratio, It also applies, practically, some of quantitative standards, which came with Basle3 convention, but have not been integrated with banking legislation, issued by bank of Algeria ;
- The Jordanian banking system practically applies the quantitative standards adopted by Basle3 convention and, solely, have been integrated with banking legislation issued by the central bank of Jordan.

Key words: 2008 global financial crisis, Basle3 convention, quantitative standards of Basle3 convention, Algerian-banking system, Jordanian-banking system.

JEL Classification Codes: G21,G28

(*) : bouchermaa@yahoo.fr

مقدمة:

لقد كان للجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي (BCBS*) منذ نشأتها سنة 1974 دورا بارزا في وضع معايير احترازية عالمية موحدة بشأن كفاية رأس مال البنوك ، لتعزيز قدرتها على استيعاب الخسائر في أوقات الأزمات ، وقد كان أول معيار بهذا الخصوص هو معيار كفاية رأس المال المتضمن في اتفاقية بازل1 الصادرة سنة 1988 ، والتي تم تعديلها بعد حدوث أزمة جنوب شرق آسيا ، بإصدار اتفاقية بازل2 بنسختها النهائية سنة 2004. ومع مرور الوقت تم دمج هذه المعايير الدولية (بازل1 وبازل2) في اغلب التشريعات المصرفية الوطنية الملزمة التطبيق قانونا. إن اتفاقية بازل2 التي يفترض أنها ربطت متطلبات رأس المال بشكل أكثر إحكاما بالمخاطر التي تواجه البنوك ، كانت سيتم تنفيذها في بداية سنة 2007 ، لكن واستجابة للأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ونتائجها ، فقد عملت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي على إدخال تعديلات جوهرية على اتفاقية بازل2 وإصدار معايير جديدة في ديسمبر سنة 2010 سميت اتفاقية بازل3، على أن يكون تطبيقها تدريجيا وعلى مراحل ابتداء من جانفي سنة 2013 إلى غاية جانفي 2019.

إن مسايرة وتطبيق مقررات اتفاقية بازل3 من طرف دول العالم لا يعتبر خيارا ، بل ضرورة ملحة تفرضها البيئة المصرفية العالمية ، من خلال العمل على دمجها في التشريعات المصرفية الوطنية ، ومن ثم التطبيق العملي لها على مستوى الأنظمة المصرفية المحلية.

- **إشكالية الدراسة:** تتلخص مشكلة الدراسة في ما يلي:

هل تم دمج المعايير الكمية التي جاءت بها اتفاقية بازل3 في التشريعات المصرفية الوطنية في كل من الجزائر والأردن ؟ وهل يستوفي كل من النظام المصرفي الجزائري والأردني عمليا المعايير الكمية الصادرة عن اتفاقية بازل3 ؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على إشكالية الدراسة تم صياغة الفرضيات التالية:

- لقد تم دمج مقررات اتفاقية بازل3 في التشريعات المصرفية الوطنية الصادرة في كل من الجزائر والأردن ؛
- يستوفي عمليا كل من النظام المصرفي الجزائري والأردني مقررات اتفاقية بازل3.

- **أهمية الدراسة:** تبرز أهمية الدراسة في ما يلي:

- الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والاتجاه المتزايد نحو إعادة هيكلة جوانب التنظيم المصرفي محليا (على مستوى الدول) ودوليا (اتفاقية بازل3) ؛
- أن تنفيذ اتفاقية بازل3 ، سيبدأ في جانفي سنة 2013 ، وسينتهي في جانفي سنة 2019 ؛
- أن مسايرة وتطبيق مقررات اتفاقية بازل3 من طرف الأنظمة المصرفية المحلية في كل من الجزائر والأردن ، سيساهم في تحسين إدارة المخاطر والحوكمة ، تعزيز قدرات استيعاب الصدمات المستقبلية ومن ثم تعزيز الاستقرار المالي والمصرفي.

- **أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز وتقييم عملية دمج مقررات اتفاقية بازل3 في التشريعات المصرفية الوطنية لكل من الجزائر والأردن ؛
- إبراز وتقييم التطبيق العملي لمقررات اتفاقية بازل3 في كل من النظام المصرفي الجزائري والأردني.

- **منهج الدراسة:** للإجابة على إشكالية الدراسة واختبار صحة الفرضيات ، تم الاعتماد وبشكل متكامل على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** حيث تم استخدامه عند التطرق للجوانب النظرية للدراسة ، وتحليل كل من المعايير الكمية التي جاءت بها اتفاقية بازل3 و نتائج دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري والأردني ؛
- **المنهج المقارن:** تم استخدامه من خلال تقييم مدى تطبيق النظام المصرفي الجزائري والأردني تشريعيا وعمليا للمعايير الكمية التي جاءت بها اتفاقية بازل3.

- **حدود الدراسة:** تتمثل حدود الدراسة في ما يلي:

- تقتصر هذه الدراسة على المعايير الكمية الصادرة عن اتفاقية بازل3؛
- تقتصر الدراسة على كل من النظام المصرفي الجزائري والأردني.

- **خطة الدراسة:** تم تقسيم هذه الدراسة إلى ما يلي:

- **المحور الأول:** اتفاقية بازل3 ؛
- **المحور الثاني:** اتفاقية بازل3 والتشريعات المصرفية الوطنية في كل من الجزائر والأردن ؛
- **المحور الثالث**: اتفاقية بازل3 ومدى تطبيقها عمليا في كل من النظام المصرفي الجزائري والأردني.

المحور الأول: اتفاقية بازل3

سنتطرق في هذا المحور إلى تعريف اتفاقية بازل3 ، أهدافها والمعايير الكمية التي تضمنتها.

أولا: تعريف اتفاقية بازل3

هي عبارة عن مجموعة من الوثائق صادرة عن لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي تتضمن حزمة من القواعد الاحترازية على المستويين الجزئي (البنوك) والكلي (النظام المصرفي). وأهم هذه الوثائق ما يلي:

- الوثيقة الاستشارية الصادرة في ديسمبر سنة 2009 تحت عنوان "تعزيز صمود القطاع المصرفي"[1] ؛
- الوثيقة الاستشارية الصادرة في ديسمبر سنة 2009 تحت عنوان "الإطار الدولي لمخاطر السيولة ، مقاييسها ، معاييرها ومراقبتها"[2] ؛
- إصدار النسخة النهائية للوثيقة الاستشارية المعنونة بتعزيز صمود القطاع المصرفي السابق ذكرها في ديسمبر سنة 2010 تحت عنوان: "بازل3: الإطار التنظيمي العالمي لصمود أكثر للبنوك والقطاع المصرفي"[3] والتي تم مراجعتها سنة 2011[4] ؛
- إصدار النسخة النهائية للوثيقة الاستشارية المعنونة بـ "الإطار الدولي لمخاطر السيولة ، مقاييسها ، معاييرها ومراقبتها" السابق ذكرها في ديسمبر سنة 2010 تحت نفس العنوان[5] والتي تم استبدالها بوثيقتين نهائيتين الأولى في جانفي سنة 2013 تحت عنوان: "بازل3: نسبة تغطية السيولة وأدوات مراقبة مخاطر السيولة"[6] ، والثانية في أكتوبر سنة 2014 تحت عنوان "بازل3: نسبة التمويل المستقر الصافية"[7].

ثانيا: أهداف اتفاقية بازل3

تهدف لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي من وراء إصدار اتفاقية بازل3 إلى تحقيق ما يلي:[8]

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات الناشئة عن ضغوط مالية واقتصادية مهما كان مصدرها ؛
- تحسين عمليات إدارة المخاطر والحوكمة ؛
- تعزيز الإفصاح والشفافية ؛
- تخفيض مسايرة التنظيم للتقلبات الدورية[9] ؛
- معالجة القضايا ، التي فشلت اتفاقية بازل2 في إدارتها ، والتي ظهرت خلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ؛

وتستهدف التدابير الإصلاحية التي جاءت بها اتفاقية بازل3 موضوعين أساسيين هما:

- الاحتراز الجزئي (على مستوى البنوك فرادى): أي تعزيز الاحتراز على مستوى البنوك فرادى مما سيساعد على صمودها خلال فترات الضغط ؛
- الاحتراز الكلي (على مستوى النظام المصرفي ككل): أي تعزيز الاحتراز على مستوى النظام ككل لمواجهة المخاطر النظامية التي قد تتضخم مع مرور الزمن.

ثالثا: الجوانب التي عالجتها اتفاقية بازل3

تضمنت إتفاقيةبازل3 العديد من المعايير الكمية هي كما يلي:

1- تحسين كمية ونوعية رأس المال: وذلك من خلال ما يلي:

- رفع الحد الأدنى لرأس المال الأساسي للأسهم العادية (Common Equity $Tier_1$-CET_1) وهو الشكل الأعلى من رأس المال ، القادر على استيعاب الخسائر حال حدوثها مقارنة مع المكونات الأخرى ، إلى ما نسبته 4.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها بعدما كان لا يتجاوز 2% في إطار اتفاقية بازل2[10] ، ستتم عملية الزيادة تدريجيا ابتداء من جانفي سنة 2013 بنسبة 3.5% ، جانفي سنة 2014 بنسبة 4% ، لتبلغ 4.5 % في جانفي سنة 2015 [11] ؛
- رفع الحد الأدنى لرأس المال الأساسي أو الشريحة الأولى ($Tier_1$) إلى 6% من الأصول المرجحة بمخاطرها ، بعدما كانت تمثل 4% في إطار اتفاقية بازل2[12] ، على أن يتم تطبيقها بالتدريج ابتداء من جانفي سنة 2013 بنسبة 4.5% ، جانفي سنة 2014 بنسبة 5.5% ، لتصل في جانفي سنة 2015 إلى 6% ؛
- تؤكد بازل3 على أن الأسهم النوعية هي أفضل شكل لرأس المال ، وبالتالي يتطلب الأمر إجراء خصومات (اقتطاعات) على رأس المال ، خاصة رأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET_1)[13] ، حيث يتم خصم منها العديد من البنود[14] لتحسين نوعيته ؛
- تم تخفيض الحد الأدنى رأس المال المساند ($Tier_2$) إلى 2% من الأصول المرجحة بمخاطرها ، بعدما كان 4% وفق بازل2[15] ؛
- إلغاء الشريحة الثالثة ($Tier_3$) من رأس المال[16] ؛
- بقاء نسبة كفاية رأس المال التنظيمي عند 8% من الأصول المرجحة بمخاطرها[17] ؛
- ستبدأ الخصومات المطلوبة من رأس المال الأساسي للأسهم العادية بنسبة 20% ابتداء من جانفي سنة 2014 ، لترتفع في كل سنة موالية بنسبة 20% إلى أن تصل إلى 100% سنة 2018[18] .

2- إضافة احتياطات جديدة لرأس المال: تضمنت اتفاقية بازل3 احتياطات جديدة لرأس المال ، تتمثل في: احتياطي الحفاظ على رأس المال ، الاحتياطي المعاكس للدورة واحتياطي مواجهة المخاطر النظامية.

أ- احتياطي الحفاظ على رأس المال (Capital Conservation Buffer-CCB): وهو مصمم لتشجيع البنوك على الاحتفاظ بنسب رأس المال أعلى من المتطلبات التنظيمية ، على أن يحدد ب 2.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها ويقتطع من رأس المال الأساسي للأسهم العادية بعد الخصومات[19] ، والهدف منه هو:[20]

- استخدامه خلال فترات الضغوط في استيعاب وامتصاص الخسائر المتزايدة ؛
- تجنب الوصول إلى الحدود الدنيا لرأس التنظيمي ، من خلال الحد من قدرة البنوك على توزيع الأرباح ، وبالتالي قدرتها على تخفيض احتياطي الحفاظ.

وفي حالة انخفاض احتياطي الحفاظ على رأس المال عن الحد الأدنى المقرر له في أي وقت ، يجب على البنوك أن تعيد بناءه فورا وإلا ستخضع لقيود على توزيعات الأرباح[21] ، أو ضخ رأس مال جديد. على أن يتم تطبيق هذا الاحتياطي تدريجيا ابتداء من جانفي سنة 2016 بنسبة 0.625% ليرتفع بنفس النسبة في كل سنة موالية إلى أن يصل إلى 2.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها في جانفي سنة 2019[22] .

ب- الاحتياطي المعاكس للدورة (Contercyclical Buffer): بالإضافة إلى احتياطي الحفاظ على رأس المال ، أقرت اتفاقية بازل3 احتياطي آخر يسمى الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية ، حيث يتم بناءه في أوقات الرواج الاقتصادي استعدادا لاستخدامه في أوقات الضغوط. على أن يفرض في حالة وجود نمو مفرط للائتمان ، قد يؤدي إلى تراكم المخاطر النظامية ، واستنادا إلى هذا الوضع (وجود الائتمان المفرط من عدمه) تستطيع السلطات الرقابية الوطنية ، فرض متطلبات لهذا الاحتياطي بنسب تتراوح بين 0- 2.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها[23] ، على أن يكون من رأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET_1).

إن الهدف من هذا الاحتياطي هو تحقيق الهدف الاحترازي الكلي[24] ، من خلال ما يلي:[25]

- حماية القطاع المصرفي من الخسائر الناجمة عن فترات النمو المفرط للائتمان متبوعة بفترات ضغط (استيعاب الخسائر) ؛
- المساعدة في ضمان بقاء الائتمان متاح أثناء فترات الضغط ؛
- التخفيف من النمو المفرط للائتمان عندما يكون بوتيرة سريعة ، عن طريق الحد من جاذبية الإقراض بسبب ارتفاع تكاليفه ؛
- تقليص مسايرة رأس المال للاتجاهات الدورية.

وفي حالة انخفاض هذا الاحتياطي عن الحد الأدنى المقرر من طرف السلطات الرقابية ، فيجب على البنوك إعادة بناءه وإلا فستخضع لقيود على توزيعات الأرباح[26]. للإشارة فإن هذا الاحتياطي يتم تطبيقه بالتوازي مع احتياطي للحفاظ على رأس المال ، من حيث نسب الزيادة السنوية وفترة التطبيق.

ج- احتياطي البنوك المهمة نظاميا (Global Systemically Important Banks Buffer): لقد أكدت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ، أن فشل أو اضطراب مؤسسة مالية كبيرة ، يمكن أن يؤدي إلى ضغوط على النظام المالي ، فضلا عن العواقب (التأثيرات) الاقتصادية السلبية ، لهذا فقد أقرت اتفاقية بازل3 احتياطي آخر يفرض على البنوك المهمة نظاميا (Global Systemically Important Banks-G-SIB) تتراوح قيمته بين 1%و3.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها اعتمادا على الأهمية النظامية للبنك ، ويقتطع من رأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET_1)[27] ، الهدف منه هو تحقيق ما يلي:[28]

- تقليل احتمال فشل البنوك ذات الأهمية النظامية ، بزيادة قدرتها على استيعاب الخسائر في أوقات الضغط ؛
- التقليل من تأثير فشل بنك مهم على مستوى النظام ، وبالتالي تراكم المخاطر النظامية ؛
- الحد من اللجوء إلى الأموال العامة في أزمات البنوك الشخصية ، والمساعدة في التخفيف من المخاطر النظامية على المستوى الكلي[29].

وسيتم تطبيق هذا الاحتياطي بالتوازي مع احتياطي الحفاظ على رأس المال والاحتياطي المعاكس للدورة ، ابتداء من جانفي سنة 2016 إلى غاية جانفي 2019 ، على أن تزداد قيمته كل عام (ابتداء من جانفي 2016) بمقدار 25% من القيمة الإجمالية المفروضة ، حتى يصل إلى قيمته النهائية (100%) سنة 2019[30]. وتعتمد منهجية تحديد البنوك ذات الأهمية النظامية على 12 مؤشرا للأهمية النظامية[31] (لكل مؤشر وزن مخاطر) مجمعة ضمن خمسة فئات (الحجم ، الترابط ، الاستبدال ، التعقيد والأنشطة عبر الحدود) ، على أن يعطى لكل فئة وزنا مساويا لـ 20%[32].

3- نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio-LR): بالإضافة إلى المعايير السابقة الذكر ، فقد أقرت اتفاقية بازل3 نسبة للرافعة المالية يتم حسابها كما يلي:[33]

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{راس المال الاساسي } (Tier_1)}{\text{إجمالي الاصول داخل وخارج الميزانية}} \geq 3\%$$

تهدف نسبة الرافعة المالية إلى تحقيق ما يلي:[34]

- تقييد تراكم الرافعة المالية في القطاع المصرفي ، لتفادي زعزعة استقراره ومن تم الاقتصاد ، نتيجة تقليص المديونية في حالات الضغط ؛
- تعزيز المتطلبات القائمة على المخاطر (نسبة كفاية رأس المال) ، بإجراء مساند بسيط غير قائم على المخاطر (الرافعة المالية). حتى يتم تفادي الأخطاء وعدم الدقة في نتائج نماذج قياس المخاطر[35] ؛
- وضع حدود على قدرة القطاع المصرفي في خلق الأصول ، اعتمادا على الرافعة المالية[36].

وسيتم اختبار نسبة الرافعة المالية خلال فترة التشغيل الموازية 2013- 2017 ، لتصبح ابتداء من جانفي سنة 2018 أحد متطلبات رأس المال الأساسي.

4- تعزيز معايير إدارة السيولة: قبل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ، اتّسمت الأسواق المالية والمصرفية بالسيولة الكافية ، لكن بعد حدوث الأزمة ، واجهت البنوك كما الأنظمة المالية والمصرفية ، مشاكل سيولة حادة استمرت لفترة طويلة ، الأمر الذي حفز لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي ، على وضع معيارين جديدين للسيولة في إطار اتفاقية بازل3.

أ- نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio-LCR): وهي نسبة موجهة لإدارة السيولة على المدى القصير ، وتكتب كما يلي:[37]

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{مخزون الاصول سائلة جيدة النوعية}}{\text{إجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوما}} \geq 100\%$$

إن نسبة تغطية السيولة ، هي عبارة عن نسبة مخزون الأصول السائلة جيدة النوعية ، إلى إجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوما ، في ظل ظروف ضاغطة على السيولة ، وتهدف إلى تحقيق ما يلي:

- ضمان احتفاظ البنوك بمستويات كافية من الأصول السائلة عالية الجودة ، والتي يمكن تحويلها إلى نقد لتلبية احتياجات السيولة ، على مدى أفق زمني يقدر بـ30 يوما ، في ظل ظروف ضاغطة على السيولة ، تحدد من طرف المشرفين[38] ؛
- تعزيز قدرة البنوك على امتصاص صدمات السيولة ، الناتجة عن فترات الضغط ، فضلا عن تقليل الآثار غير المباشرة لها على الاقتصاد[39].

وسيتم تطبيق نسبة تغطية السيولة ابتداء من جانفي سنة 2015 وبنسبة 60% على أن يرتفع كل سنة بمقدار 10% ليصل 100% في جانفي سنة 2019[40].

ب- نسبة التمويل المستقر الصافية (Net Stable Funding Ratio-NSFR): هي مقياس متطور لإدارة السيولة على المدى المتوسط والطويل ، وتكتب كما يلي:[41]

$$\text{نسبة التمويل المستقر الصافية} = \frac{\text{مبلغ التمويل المستقر المتوفر}}{\text{مبلغ التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\%$$

من خلال هذه العلاقة نلاحظ أن نسبة التمويل المستقر المتوفر تتكون من عنصرين هما:

- **التمويل المستقر المتوفر (Available Stable Funding-ASF)**: الذي يتم تعريفه على أنه ذلك المبلغ من رأس المال وخصوم التمويل، المتوقع أن تكون مصدرا موثوقا للتمويل على مدى فترة زمنية تتعدى سنة واحدة[42]، ويتم حسابه كمبلغ مرجح لرأس المال والخصوم التي يتم تصنيفها إلى خمسة فئات[43]، ولكل فئة معامل ترجيح خاص بها[44] يتراوح بين 0- 100% استنادا إلى الاستحقاق التعاقدي للخصوم ؛
- **التمويل المستقر المطلوب (Required Stable Funding-RSF)**: وهو عبارة عن جزء من أصول البنك المحتفظ بها (داخل وخارج الميزانية)، التي ينظر إليها على أنها غير سائلة على مدى سنة واحدة، وبالتالي ينبغي دعمها بمصادر تمويل مستقرة[45]. ويتم حسابه كمبلغ مرجح لمجموع الأصول (داخل وخارج الميزانية) التي يتم تصنيفها إلى 10 فئات[46](8 فئات للأصول داخل الميزانية وفئتين للأصول خارج الميزانية) ولكل فئة معامل ترجيح خاص بها[47]، يتراوح بين 0- 100% استنادا إلى خصائص السيولة والآجال المتبقية للأصل داخل وخارج الميزانية. إن نسبة التمويل المستقر الصافية تهدف إلى تحقيق ما يلي:
- تشجيع البنوك على تمويل أنشطتها (أصولها) بمصادر تمويل أكثر استقرار[48] ؛
- الحد من مخاطر تحويل آجال الاستحقاق في ميزانية البنوك[49] ؛
- تقليل الاعتماد على تمويل البيع بالجملة القصير الأجل خلال أوقات ازدهار السيولة في الأسواق، فضلا عن تشجيع تقييم أفضل لمخاطر السيولة في جميع البنود (الأصول) داخل وخارج الميزانية[50].

للإشارة فإن نسبة التمويل المستقر الصافية، سيتم إدخال الحد الأدنى لها ابتداء من جانفي سنة2018 .

المحور الثاني: اتفاقية بازل3 والتشريعات المصرفية الوطنية في كل من الجزائر والأردن

كغيرها من الأنظمة المصرفية على مستوى دول العالم، فإن مسألة الالتزام ومسايرة اتفاقية بازل3 من طرف الأنظمة المصرفية في الدول العربية بصفة عامة والنظامين المصرفيين في كل من الجزائر والأردن بصفة خاصة، لا يعتبر خيارا بل ضرورة ملحة تفرضها البيئة المصرفية العالمية أولا، وثانيا الحاجة إلى تعزيز القدرات التنافسية للبنوك المحلية وتحسين إدارة المخاطر والملاءة المالية ومن ثم تعزيز الاستقرار المالي والمصرفي.

أولا: اتفاقية بازل3 والتشريعات المصرفية في الجزائر

سنحاول في هذا العنصر، معرفة مدى مسايرة التشريعات المصرفية (القوانين، الأنظمة والتعليمات) الصادرة عن بنك الجزائر (البنك المركزي الجزائري) لاتفاقية بازل3، سواء كان ذلك ضمنا أو صراحة، بالنسبة لكل معيار من المعايير الكمية المتضمنة في الاتفاقية والمذكورة سابقا في هذه الدراسة.

1- تعزيز نوعية وكمية رأس المال: في إطار جهود بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل3، تم إصدار النظام رقم 14-01[51]، الذي اشتمل على ما يلي:
- تم رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي إلى 7% من الأصول المرجحة بمخاطرها (مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق والتشغيل)[52]، على أن تمنح اللجنة المصرفية فترة للبنوك والمؤسسات المالية للالتزام بهذه المتطلبات ؛
- تم رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الإجمالي إلى 9.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها[53]، على أن تمنح اللجنة المصرفية مهلة للبنوك والمؤسسات المالية لتمكينها من الالتزام بهذا الحد الأدنى لرأس المال الإجمالي ؛
- إجراء اقتطاعات على رأس المال الأساسي[54].

2- الاحتياطات الإضافية لرأس المال: تضمنت التشريعات المصرفية في الجزائر (النظام 14-01) ما يلي:

أ- احتياطي الحفاظ على رأس المال: حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة، تدعى وسادة أمان تقدر بـ 2.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها، على أن يتم اقتطاعها من رأس المال الأساسي[55]، وفي حالة عدم احترام هذه النسبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، يمكن للجنة المصرفية أن تفرض قيود تدريجية فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح[56]، كما يمكنها (اللجنة المصرفية) أن تمنح مهلة للبنوك والمؤسسات المالية لتمكينها من الامتثال لهذا الاحتياطي ؛

ب- احتياطي البنوك المهمة نظاميا: حيث بإمكان اللجنة المصرفية، أن تفرض معايير ملاءة أعلى على البنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية[57].

3- تعزيز معايير إدارة السيولة: في محاولة من بنك الجزائر المركزي لمسايرة معايير السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل3 قام بإصدار النظام 11-04[58]، الذي اشتمل على ما يلي:

أ- نسبة تغطية السيولة: والتي تسمى حسب النظام 11-04 الحد الأدنى لنسبة السيولة، وتكتب كما يلي:[59]

$$\text{الحد الأدنى للسيولة} = \frac{\text{مجموع الأصول المتاحة السائلة على المدى القصير}}{\text{التزامات التمويل المستلمة من البنوك مجموع المطلوبات في المدى القصير والالتزامات الممنوحة}} \geq 100\%$$

ولتسهيل مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لهذه النسبة أو المعيار، فإنه يجب عليها أن تبلغ بنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي بما يلي:[60]
- الحد الأدنى لنسبة السيولة خلال الشهر القادم، ولكل من الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي ؛
- معامل السيولة المسمى معامل المراقبة، لفترة ثلاثة أشهر التالية لتاريخ الإقفال.

ولحساب الحد الأدنى لنسبة السيولة، فإنه يتم تحديد العناصر التي تدخل في بسط النسبة[61] (مجموع الأصول المتاحة السائلة على المدى القصير)، مع إعطاء كل عنصر معامل ترجيح[62] (100%، 75%، 60%، 50%، 10%) استنادا إلى درجة سيولته. كما يتم تحديد

العناصر التي تدخل في مقام النسبة[63] (التزامات التمويل المستلمة من البنوك ، مجموع المطلوبات في المدى القصير والالتزامات الممنوحة) مع إعطاء كل عنصر معامل ترجيح[64] (100% ، 70% ، 30% ، 25% ، 20% ، 15% ، 5%) استنادا إلى درجة موثوقيته.

4- أوجه التشابه والاختلاف بين اتفاقية بازل3 وما تضمنته التشريعات المصرفية في الجزائر: سنتطرق في هذا العنصر ، إلى أوجه التشابه والاختلاف بين المعايير الكمية المتضمنة في اتفاقية بازل3 وما تضمنته التشريعات المصرفية في الجزائر.

أ- أوجه التشابه: تتمثل فيما يلي:

- رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي ولو بنسب مختلفة ؛
- الاقتطاعات (الخصومات) من رأس المال ؛
- فرض نسبة احتياطي الحفاظ على رأس المال ؛
- فرض احتياطي البنوك المهمة نظاميا ؛
- فرض نسبة تغطية السيولة ؛
- عدم وجود الشريحة الثالثة ($Tier_3$) في رأس المال.

ب- أوجه الاختلاف: وتتمثل فيما يلي:

- لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر (النظام 14-01) الحد الأدنى لرأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET1) ؛
- اختلاف الحد الأدنى لرأس المال الأساسي (T1) بين بازل3 (6%) والتشريعات المصرفية في الجزائر (7%) ؛
- اختلاف الحد الأقصى لرأس المال المساند بين اتفاقية بازل3 (2%) وما تضمنته التشريعات المصرفية في الجزائر (2.5%) ؛
- نسبة كفاية رأس المال الإجمالي في بازل3 هو 8% ، أما في التشريعات المصرفية في الجزائر فهي 9.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها ؛
- على عكس اتفاقية بازل3 ، لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية ؛
- على عكس اتفاقية بازل3 ، لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر ، تحديد نسب القيود على توزيعات الأرباح في حالة عدم احترام البنوك المحلية لنسبة احتياطي الحفاظ على رأس المال ؛
- لم يتم تحديد الفترات الزمنية لتطبيق التعديلات الخاصة برفع رأس المال الأساسي ، تطبيق احتياطي الحفاظ على رأس المال ورفع نسبة كفاية رأس المال الإجمالية ؛
- خلافا لاتفاقية بازل3 ، لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر قيمة (نسبة) احتياطي البنوك المهمة نظاميا ، منهجية تحديد هذه البنوك وفترة تنفيذ هذا الاحتياطي ؛
- لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر ، معيار نسبة التمويل المستقر الصافية الذي جاءت به اتفاقية بازل3 ؛
- خلافا لاتفاقية بازل3 ، لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر نسبة الرافعة المالية ؛
- اختلاف مكونات مقام نسبة تغطية السيولة.

ثانيا: اتفاقية بازل3 والتشريعات المصرفية في الأردن

سنحاول من خلال هذا العنصر معرفة مدى مسايرة التشريعات المصرفية الصادرة في الأردن (القوانين ، التعليمات و التعاميم) عن البنك المركزي الأردني لاتفاقية بازل3 ، سواء كان ذلك ضمنيا أو صراحة ، بالنسبة لكل معيار من المعايير الكمية المتضمنة في الاتفاقية والمذكورة سابقا في هذه الدراسة.

1- تعزيز نوعية وكمية رأس المال: في إطار جهود البنك المركزي الأردني لمسايرة اتفاقية بازل3 ، قام هذا الأخير بإصدار تعليمات وتعاميم تنص صراحة على ذلك ، وفيما يخص تعزيز نوعية وكمية رأس المال فقد كان ذلك من خلال:[65]

- رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET_1) إلى 6% من الموجودات المرجحة بمخاطرها ؛
- رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي ($Tier_1$) إلى7.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها ؛
- يجب أن لا تزيد نسبة رأس المال التكميلي ($Tier_2$) عن 2% من الأصول المرجحة بمخاطرها ؛
- نسبة الحد الأدنى لرأس المال الإجمالي هي 9.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها ؛
- إجراء اقتطاعات66 (خصومات) على رأس المال الإجمالي ، خاصة على احتساب رأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET1) ا وسوف تخضع الخصومات (الاقتطاعات) من رأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET1) لترتيبات انتقالية ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2016 وبنسبة اقتطاع تقدر ب 10% سنويا ، لتصل إلى 100% سنة.

2- الاحتياطات الإضافية لرأس المال: تضمنت التشريعات المصرفية (تعليمات رقم 67-2016 وتعليمات رقم 2-2017[67]) الصادرة عن البنك المركزي الأردني ، ما يلي:

أ- احتياطي الحفاظ على رأس المال: على البنوك العاملة في الجهاز المصرفي الأردني ، الاحتفاظ برأس مال لأغراض التحوط بنسبة 2.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها ، على أن يتم اقتطاعه من رأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET_1)[68] ، وفي حالة عدم قدرة أي بنك على تلبية هذا الاحتياطي ، فللبنك المركزي الأردني الحق في فرض قيود على توزيعات الأرباح ؛

ب- الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية: حيث يفرض البنك المركزي الأردني على البنوك العاملة في الجهاز المصرفي الأردني ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2016 ، باحتساب رأس المال اللازم لمواجهة التقلبات الدورية الذي تتراوح بين (0-2.5%) من الموجودات المرجحة بمخاطرها ، على أن يقتطع من رأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET_1)[69] ، وسيطلب البنك المركزي الأردني بناء هذا الاحتياطي في حال توفر شروطه[70] خلال سنة من تاريخ تزويدهم بالنسبة. وفي حالة عدم قدرة أي بنك على تلبية هذا الاحتياطي ، فإنه يحق للبنك المركزي الأردني فرض قيود على توزيعات الأرباح ؛

ج- احتياطي البنوك المهمة نظاميا: انسجاما مع ما جاءت به اتفاقية بازل3 ، أصدر البنك المركزي الأردني تعليمات للتعامل مع البنوك ذات الأهمية النظامية محليا[71] ، تضمنت ما يلي:

- منهجية تحديد البنوك ذات الأهمية النظامية ، بالاعتماد على المؤشرات التي حددتها لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي في إطار اتفاقية بازل3 وهي : الترابط ، الحجم ، الاستبدال والتعقيد ؛

- رأس المال الإضافي المطلوب استيفائه من البنوك ذات الأهمية النظامية محليا ، والذي يتراوح ما بين (0-2.5%) اعتمادا على الأهمية النظامية للبنك ، على أن يتم اقتطاعه من رأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET_1)، ويطبق بصورة تدريجية على مدى أربع (04) سنوات ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2016.

3- نسبة الرافعة المالية: يفرض على البنوك العاملة بالجهاز المصرفي الأردني استيفاء نسبة للرفع المالي ، كما يلي:[72]

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{رأس المال الأساسي}}{\text{إجمالي الاصول داخل وخارج الميزانية}} \geq 4\%$$

وسيتم البدء في احتساب هذه النسبة من طرف البنوك وبشكل تدريجي ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2016 ، على أن يتم إدخال تعديلات عليها في ضوء تعديلات لجنة بازل3 ونتائج التطبيق التجريبي.

4- تعزيز معايير إدارة السيولة: في إطار توجه البنك المركزي الأردني لتطبيق اتفاقية بازل3 ، تم إصدار التعميم رقم (11952/5/10)[73] الذي تضمن العديد من النقاط أهمها: قيام البنوك الأردنية بدراسة مدى تأثير تطبيق اتفاقية بازل3 على العديد من النواحي ، من بينها نسبة التمويل المستقر الصافية (وفقا لصيغة بازل3) ونسبة تغطية السيولة (وفقا لصيغة بازل3)، تمهيدا لإصدار معايير محلية بهذا الشأن ومن ثم البدء في تطبيقها ، لكن رغم ذلك فإن البنك المركزي الأردني ، لم يصدر لغاية إجرائنا لهذا البحث (أفريل 2018)، معايير سيولة جديدة متوافقة مع ما جاءت به اتفاقية بازل3في هذا الشأن.

5- أوجه التشابه والاختلاف بين اتفاقية بازل3 وما تضمنته التشريعات المصرفية في الأردن: سنتطرق في هذا الجزء ، إلى أوجه التشابه أو النقاط المشتركة ، فضلا عن أوجه الاختلاف ما بين المعايير الكمية التي جاءت بها اتفاقية بازل3 وبين ما تضمنته التشريعات المصرفية في الأردن.

أ- أوجه التشابه: وتتمثل فيما يلي:

- رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي للأسهم العادية ؛
- رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي ؛
- إجراء اقتطاعات على رأس المال الأساسي للأسهم العادية ؛
- نسبة الحد الأقصى لرأس المال المساند أو التكميلي هو 2% ؛
- فرض احتياطات إضافية لرأس المال متمثلة في احتياطي الحفاظ على رأس المال ، احتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية واحتياطي البنوك المهمة نظاميا ؛
- تحديد نسب القيود على توزيعات الأرباح ، في حالة عدم تلبية البنوك المحلية لاحتياطي الحفاظ على رأس المال والاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية ؛
- منهجية تحديد البنوك ذات الأهمية النظامية.

ب- أوجه الاختلاف: تتمثل فيما يلي:

- اختلاف نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي للأسهم العادية بين اتفاقية بازل3(4.5%) ، و ما تضمنته التشريعات المصرفية (تعليمات رأس المال التنظيمي وفق بازل3 رقم 67-2016) الصادرة عن البنك المركزي الأردني (6%) ؛
- اختلاف نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي بين ما تضمنته اتفاقية بازل3(6%) و ما جاءت به التشريعات المصرفية (تعليمات رأس المال التنظيمي وفق بازل3 رقم 67-2016) الصادرة عن البنك المركزي الأردني (7.5%) ؛
- نسبة كفاية رأس المال الإجمالي في إطار اتفاقية بازل3 هي 8% من الأصول المرجحة بمخاطرها ، وفي التشريعات المصرفية (تعليمات رأس المال التنظيمي وفق بازل3 رقم 67-2016) الصادرة عن البنك المركزي الأردني هي 9.5% ؛
- في إطار اتفاقية بازل3 تبدأ الاقتطاعات من رأس المال الأساسي للأسهم العادية في جانفي سنة 2014 ، وبنسبة 20% لترتفع بنفس النسبة في كل سنة موالية ، إلى أن تصل إلى 100%سنة 2018 ، أما في التشريعات المصرفية (تعليمات رأس المال التنظيمي وفق بازل3 رقم 67-2016) الصادرة عن البنك المركزي الأردني ، فالخصومات سوف تخضع لفترة انتقالية ابتداء من 30 سبتمبر سنة 2016 ، وبنسبة اقتطاع 10% لترتفع سنويا بنفس النسبة ، إلى أن تصل إلى 100% سنة 2026 ؛
- اختلاف في الترتيبات الانتقالية لتطبيق كل من الحد الأدنى لرأس المال الأساسي للأسهم العادية ، رأس المال الأساسي ، احتياطي الحفاظ على رأس المال ، الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية واحتياطي البنوك المهمة نظاميا ؛
- الاختلاف في تحديد نسبة القيود على توزيعات الأرباح ، في حالة عدم تلبية متطلبات احتياطي الحفاظ على رأس المال والاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية ؛
- اختلاف نسبة احتياطي البنوك المهمة نظاميا بين ما تضمنته اتفاقية بازل3(0-3.5%) وما جاءت به التشريعات المصرفية (تعليمات التعامل مع البنوك ذات الأهمية النظامية محليا رقم 2-2017) الصادرة عن البنك المركزي الأردني (0-2.5%) ؛
- لم تتضمن التشريعات المصرفية في الأردن ، معايير إدارة السيولة التي جاءت بها اتفاقية بازل3، سواء نسبة تغطية السيولة أو نسبة التمويل المستقر الصافية ؛

- اختلاف نسبة الرافعة المالية بين اتفاقية بازل3 (3%) وبين التشريعات المصرفية (تعليمات رأس المال التنظيمي وفق بازل3 رقم 67-2016) الصادرة عن البنك المركزي الأردني (4%).

المحور الثالث: اتفاقية بازل3 ومدى تطبيقها في كل من النظام المصرفي الجزائري والأردني

من خلال هذا العنصر ، سنحاول معرفة مدى استيفاء كل من النظام المصرفي الجزائري والأردني ، للمعايير الكمية التي تضمنتها اتفاقية بازل3 وتم دمجها في التشريعات المصرفية الوطنية للبلدين ، ذلك لأنه من غير الممكن أن يتم تطبيق أي معيار كمي كان أو نوعي بشكل صريح في أي نظام مصرفي ما لم تتضمنه التشريعات المصرفية الوطنية.

أولا: اتفاقية بازل3 ومدى تطبيقها في النظام المصرفي الجزائري

بعد أن تم التعرف على المعايير الكمية المتضمنة في اتفاقية بازل3 والتي تم دمجها في التشريعات المصرفية الوطنية بالجزائر ، من المهم أيضا أن نتعرف على واقع التطبيق العملي (استيفاءها) على مستوى النظام المصرفي الجزائري ، خاصة وأن النظام (14-01) السابق الذكر ، دخل حيز التنفيذ ابتداء من سنة 2015[74].

1- رأس المال الأساسي: سيتم التعرف على واقع التطبيق العملي لهذا المعيار من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (1): نسبة رأس المال الأساسي إلى الأصول المرجحة بمخاطرها لدى النظام المصرفي الجزائري خلال سنتي 2015 و2016.

السنة	2015	2016
نسبة راس المال الاساسي	%15.9	%16.4

Source: Banque d'Algérie, Rapport annuel 2015,2016.

من خلال الجدول رقم (1) نلاحظ أن نسبة رأس المال الأساسي لدى النظام المصرفي الجزائري مرتفعة جدا ، مقارنة مع نسبة رأس المال الأساسي ، التي جاءت بها اتفاقية بازل3 والمقدرة بنسبة 6% من الأصول المرجحة بمخاطرها ، وتلك المحددة في إطار التشريعات المصرفية بالجزائر (النظام 14-01) والمقدرة ب 7%.

ب- رأس المال الإجمالي: من خلال الجدول الموالي سيتم التعرف على واقع التطبيق العملي لهذا المعيار.

الجدول رقم (2): نسبة رأس المال الإجمالي إلى الأصول المرجحة بمخاطرها لدى النظام المصرفي الجزائري خلال سنتي 2015 و2016.

السنة	2015	2016
نسبة راس المال الإجمالي	%18,7	%18,9

Source: Banque d'Algérie, Rapport annuel 2015,2016.

من خلال الجدول رقم (2)، نلاحظ أن نسبة كفاية رأس المال الإجمالية إلى الأصول المرجحة بمخاطرها لدى النظام المصرفي الجزائري مرتفعة كثيرا ، مقارنة مع نسبة رأس المال الإجمالية المحددة من قبل اتفاقية بازل3 (8%) ومع تلك المفروضة من طرف التشريعات المصرفية في الجزائر (النظام 14-01) والمقدرة ب 9,5%.

2- احتياطي الحفاظ على رأس المال: انطلاقا من أن مجموع نسب رأس المال الأساسي (نسبة رأس المال الأساسي 7% ونسبة احتياطي الحفاظ المقدر بـ 2,5 %) في التشريعات المصرفية في الجزائر (النظام 14-01) تقدر ب 9,5% من الأصول المرجحة بمخاطرها ، وباعتبار أن نسبة رأس المال الأساسي الفعلية (المطبقة) هي 15,9% و16,4%خلال سنتي 2015 و2016 على التوالي ، فإن النظام المصرفي الجزائري يستوفي عمليا احتياطي الحفاظ ، كما هو محدد في النظام (14-01) من جهة ، وكما هو متضمن في اتفاقية بازل3 من جهة أخرى ، ذلك أن مكونات رأس المال الأساسي في التشريعات المصرفية الجزائرية (النظام 14-01)، هي نفسها مكونات رأس المال الأساسي للأسهم العادية في اتفاقية بازل3، التي يقتطع منها احتياطي الحفاظ على رأس المال.

3- الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية: بالرغم من أن التشريعات المصرفية في الجزائر (النظام 14-01) لا تتضمن الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية ، إلا أن النظام المصرفي الجزائري يستوفي عمليا هذا المعيار ، وفقا لما تضمنته اتفاقية بازل3، للأسباب التالية:

- مكونات رأس المال الأساسي وفق النظام (14-01) هي نفسها مكونات رأس المال الأساسي للأسهم العادية في اتفاقية بازل 3 ؛
- بافتراض أن نسبة الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية محدد في التشريعات المصرفية (14-01) الصادرة عن بنك الجزائر بـ 2.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها كما هو متضمن في اتفاقية بازل3، فإن مجموع نسب رأس المال الأساسي (نسبة رأس المال الأساسي 7% ، احتياطي الحفاظ 2.5% ، الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية 2.5 %) حسب التشريعات المصرفية في الجزائر تقدر بـ 12% من الأصول المرجحة بمخاطرها ؛
- نسبة رأس المال الأساسي الفعلية لدى النظام المصرفي الجزائري هي 15.9% و16.4% خلال سنتي 2015 و2016 على التوالي.

4- احتياطي البنوك المهمة نظاميا: بالرغم من أن التشريعات المصرفية في الجزائر (النظام 14-01) لا تحدد لا نسبة ولا نوعية رأس المال ، الذي يقتطع منه احتياطي البنوك المهمة نظاميا ، إلا أن النظام المصرفي الجزائري يستوفي عمليا هذا المعيار وفقا لما تضمنته اتفاقية بازل3، للأسباب التالية:

- مكونات رأس المال الأساسي وفق النظام (14-01) هي نفسها مكونات رأس المال الأساسي للأسهم العادية في اتفاقية بازل3 ؛
- بافتراض أن نسبة احتياطي البنوك المهمة نظاميا محدد في التشريعات المصرفية (14-01) الصادرة عن بنك الجزائر بـ 3.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها كما هو متضمن في اتفاقية بازل3، فإن مجموع نسب رأس المال الأساسي (نسبة رأس المال الأساسي 7% ، احتياطي الحفاظ 2.5% ، الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية 2.5% ، احتياطي البنوك المهمة نظاميا 3.5 %) حسب التشريعات المصرفية في الجزائر تقدر بـ 15.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها ؛
- نسبة رأس المال الأساسي الفعلية لدى النظام المصرفي الجزائري هي 15.9% و16.4% خلال سنتي 2015 و2016 على التوالي.

4- نسبة تغطية السيولة: بالرغم من تضمن التشريعات المصرفية في الجزائر (النظام 11-04) لمعدل الحد الأدنى للسيولة وكيفية حساب هذه النسبة (التعليمة رقم 07-11)، إلا انه لحد الآن لا يتم الإفصاح عن هذه النسبة في التقرير السنوي لبنك الجزائر، ويقتصر الإفصاح فقط عن نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ونسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الخصوم قصيرة الأجل، وبالتالي لا يتم التطبيق العملي لهذه النسبة على مستوى النظام المصرفي الجزائري.

ثانيا: اتفاقية بازل3 ومدى تطبيقها في النظام المصرفي الأردني

بعد أن تم التعرف على المعايير الكمية المتضمنة في اتفاقية بازل3، والتي تم دمجها في التشريعات المصرفية الوطنية بالأردن، سنحاول التعرف على واقع التطبيق العملي لها على مستوى النظام المصرفي الأردني.

1- رأس المال الأساسي للأسهم العادية: سيتم التعرف على واقع التطبيق العملي لهذا المعيار، من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم (3): نسبة رأس المال للأسهم العادية إلى الأصول المرجحة بمخاطرها لدى النظام المصرفي الأردني خلال سنتي 2015-2016

السنة	2015	2016
نسبة راس المال الاساسي للاسهم العادية	%18.55	%18.2

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك المركزي الأردني لسنة2015، ص 67.

من خلال الجدول رقم (3)، نلاحظ أن نسبة رأس المال الأساسي للأسهم العادية لدى النظام المصرفي الأردني مرتفعة جدا، مقارنة مع نسبة رأس المال الأساسي للأسهم العادية التي تضمنتها اتفاقية بازل3 (4.5%) وتلك المحددة في إطار التشريعات المصرفية بالأردن (تعليمات رقم67-2016) والمقدرة بـ 6%.

2- رأس المال الأساسي: سيتم التعرف على واقع التطبيق العملي لهذه النسبة من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (4): نسبة رأس المال الأساسي إلى الأصول المرجحة بمخاطرها لدى النظام المصرفي الأردني خلال سنتي 2015-2016

السنة	2015	2016
نسبة راس المال الاساسي	%18.55	%18.2

المصدر: تقارير الاستقرار المالي للبنك المركزي الأردني للسنوات المذكورة أعلاه.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن نسبة رأس المال الأساسي لدى النظام المصرفي الأردني مرتفعة جدا، مقارنة مع تلك المتضمنة في اتفاقية بازل3 (6%) وتلك المحددة في التشريعات المصرفية بالأردن (تعليمات رقم 67-2016) والمقدرة بـ 7.5%.

3- نسبة رأس المال الإجمالي: من خلال الجدول الموالي سيتم التعرف على واقع التطبيق العملي لهذا المعيار.

الجدول رقم (5): نسبة رأس المال الإجمالي إلى الأصول المرجحة بمخاطرها لدى النظام المصرفي الأردني خلال سنتي 2015-2016.

السنة	2015	2016
نسبة راس المال الإجمالي	%19.1	%18.5

المصدر: تقارير الاستقرار المالي للبنك المركزي الأردني للسنوات المذكورة أعلاه.

من خلال الجدول رقم (5) نلاحظ أن نسبة كفاية رأس المال الإجمالية إلى الأصول المرجحة بمخاطرها لدى النظام المصرفي الأردني، أعلى بكثير من تلك المتضمنة في اتفاقية بازل3 (8%) ومن تلك المحددة من طرف التشريعات المصرفية في الأردن (تعليمات رقم 67-2016) والمقدرة ب 9.5%. كما نلاحظ من خلال مقارنة الجدول رقم (4) والجدول رقم (5) أن هناك تقاربا كبيرا بين نسبة كفاية رأس المال الإجمالية ونسبة رأس المال الأساسي في لدى النظام المصرفي الأردني، وهذا يدل على أن معظم رؤوس أموال البنوك في الأردن تتكون من الشريحة الأدنى (رأس المال الأساسي) الذي يعتبر أعلى مكونات رأس المال جودة وقدرة على استيعاب الخسائر.

4- الاحتياطات الإضافية لرأس المال: يستوفي النظام المصرفي الأردني الاحتياطات الإضافية لرأس المال والتي يتم اقتطاعها من رأس المال الأساسي للأسهم العادية (احتياطي الحفاظ على رأس المال، الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية واحتياطي البنوك المهمة نظاميا) كما هو موضح في التشريعات المصرفية الأردنية (تعليمات رقم 67-2016 وتعليمات رقم 2-2017) ومتوافق مع ما تضمنته بازل3، وذلك للأسباب التالية:

- إن مجموع نسب رأس المال الأساسي للأسهم العادية (رأس المال الأساسي للأسهم العادية 6%+ احتياطي الحفاظ 2.5%+ الاحتياطي المعاكس للدورة 2.5%+ احتياطي البنوك المهمة نظاميا 2.5%) وفق التشريعات المصرفية في الأردن يقدر بـ 13.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها ؛

- نسبة رأس المال الأساسي للأسهم العادية الفعلية (المطبقة) لدى النظام المصرفي الأردني هي 18.55% و 18.2% خلال سنتي 2015 و2016 على التوالي، وهي أعلى مما هو مفروض من طرف التشريعات المصرفية في الأردن في هذا المجال والمسايرة تماما لما تضمنته اتفاقية بازل3.

5- نسبة الرافعة المالية: الجدول الموالي يوضح واقع التطبيق العملي لهذه المعيار في النظام المصرفي الأردني.

الجدول رقم (6): نسبة الرافعة المالية لدى النظام المصرفي الأردني خلال سنتي 2015-2016

السنة	2015	2016
نسبة الرافعة المالية	%12.70	%12.90

المصدر: البنك المركزي الأردني، مؤشرات المتانة المالية، تاريخ الاطلاع 6 أفريل سنة 2018، الساعة 11.00.
انطلاقا من الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=41

من خلال الجدول رقم (6)، نلاحظ أن نسبة الرفع المالي لدى النظام المصرفي الأردني ، أعلى من تلك المحددة في اتفاقية بازل3 (3%)، ومن تلك المفروضة في التشريعات المصرفية الأردنية (تعليمات رقم 67-2016) والمقدرة بـ 4%.

6- معايير إدارة السيولة: انطلاقا من أن البنك المركزي الأردني ، لم يصدر لحد الآن (أفريل 2018) معايير سيولة جديدة مسايرة لما جاءت به اتفاقية بازل3، فإن النظام المصرفي الأردني لا يطبق هذه النسب ، بل يطبق عمليا نسب سيولة أخرى هي: نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات ، نسبة النقد والأرصدة إلى إجمالي الموجودات ونسبة محفظة الأوراق المالية إلى إجمالي الموجودات[75].

خاتمة:

بفعل الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ونتائجها ، عملت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي على إدخال تعديلات جوهرية على اتفاقية بازل2 ، وذلك بإصدار معايير جديدة في ديسمبر 2010 ، سميت باتفاقية بازل3 ، الهدف منها هو معالجة القضايا التي فشلت اتفاقية بازل2 في إدارتها ، والتي ظهرت خلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 ، وقد حاولنا من خلال هذا البحث معرفة ، مدى قيام كل من الجزائر والأردن ، بدمج مقررات اتفاقية بازل3 (المعايير الكمية) في التشريعات المصرفية الوطنية ، ومدى التطبيق العملي لهذه المقررات على مستوى الأنظمة المصرفية للبلدين ، وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- هناك دمج جزئي (وليس كلي) لمقررات اتفاقية بازل3 (المعايير الكمية) في التشريعات المصرفية الصادرة عن بنك الجزائر من خلال النظام 14-01 والنظام 11-04 والتعليمة 07-11 ؛
- لم يتم دمج بعض المعايير الكمية المتضمنة في اتفاقية بازل3 ضمن التشريعات المصرفية (النظام 14-01 والنظام 11-04 والتعليمة 07-11) الصادرة عن بنك الجزائر ، كالاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية ، نسبة احتياطي البنوك المهمة نظاميا ، نسبة الرافعة المالية ونسبة التمويل المستقر الصافية ؛
- هناك دمج جزئي (وليس كلي) ، لمقررات اتفاقية بازل3 (المعايير الكمية) في التشريعات المصرفية الصادرة عن البنك المركزي الأردني ، من خلال تعليمات رأس المال التنظيمي وفق بازل3 رقم 67-2016 وتعليمات التعامل مع البنوك ذات الأهمية النظامية محليا رقم 2-2017 ؛
- لم يتم دمج المعايير الكمية للسيولة (نسبة تغطية السيولة ونسبة التمويل المستقر الصافية)، المتضمنة في اتفاقية بازل3 ضمن التشريعات المصرفية (تعليمات رقم 67-2016 والتعليمات رقم 2-2017) الصادرة عن البنك المركزي الأردني ؛
- يطبق النظام المصرفي الجزائري عمليا ، المعايير الكمية المتضمنة في اتفاقية بازل3 والتي تم دمجها في التشريعات المصرفية (النظام 14-01) الصادرة عن بنك الجزائر (الحد الأدنى لرأس المال الأساسي للأسهم العادية ، الحد الأدنى لرأس المال الأساسي ، الحد الأدنى لرأس المال الإجمالي واحتياطي الحفاظ على رأس المال) باستثناء معيار نسبة تغطية السيولة التي لا يتم تطبيقها ، رغم دمجها في التشريعات المصرفية (النظام 11-04 والتعليمة 07-11) الصادرة عن بنك الجزائر ، بل يطبق نسب سيولة أخرى هي: نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول ونسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الخصوم قصيرة الأجل ؛
- لا يطبق النظام المصرفي الجزائري عمليا ، بعض المعايير الكمية المتضمنة في اتفاقية بازل3 ، والتي لم يتم دمجها في التشريعات المصرفية الصادرة عن بنك الجزائر ، كنسبة التمويل المستقر الصافية ونسبة الاستدانة ، لكنه يستوفي عمليا نسبة الاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية ونسبة احتياطي البنوك المهمة نظاميا ، رغم عدم دمجها في التشريعات المصرفية الصادرة عن بنك الجزائر ؛
- يطبق النظام المصرفي الأردني عمليا ، المعايير الكمية الصادرة عن اتفاقية بازل3 ، والتي تم دمجها في التشريعات المصرفية (تعليمات رقم 67-2016 والتعليمات رقم 2-2017) الصادرة عن البنك المركزي الأردني ، ولا يطبق تلك التي لم يتم دمجها في هذه التشريعات الوطنية ، كنسبة تغطية السيولة ونسبة التمويل المستقر الصافية ، بل يطبق عمليا نسب أخرى للسيولة هي: نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات ، نسبة النقد والأرصدة إلى إجمالي الموجودات ونسبة محفظة الأوراق المالية إلى إجمالي الموجودات.

الاقتراحات: انطلاقا من النتائج السابقة الذكر ، يمكن اقتراح ما يلي:

- مواصلة الإصلاحات المصرفية بصفة عامة ، وإصلاحات التنظيم المصرفي بصفة خاصة ، من خلال إصدار تشريعات جديدة تسمح باستكمال المعايير الكمية التي جاءت بها اتفاقية بازل3 و لم يتم دمجها في التشريعات المصرفية لكل من الجزائر والأردن ، بناء على خطة زمنية مدروسة ؛
- ضرورة الاستفادة من تجارب وخبرات الدول في هذا المجال خاصة المتقدمة ، مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات النظام المصرفي الجزائري والأردني ؛
— العمل على تنظيم مؤتمرات ، ندوات و دورات تدريبية ، لشرح معايير اتفاقية بازل3، أهدافها وكيفية التطبيق العملي لها على مستوى البنوك المحلية العاملة بكل من النظام المصرفي الجزائري والأردني ؛
- إجراء دراسات حول الأثر الكمي لتطبيق معايير اتفاقية بازل على الأنظمة المصرفية في كل من الجزائر والأردن ، وبعد الحصول على النتائج يمكن للسلطات الرقابية (بنك الجزائر والبنك المركزي الأردني) اقتراح تعديل المعايير لتلبية احتياجات كل نظام على حدة ؛
- المضي قدما في تطبيق معايير اتفاقية بازل3 ، بهدف تعزيز تنافسية وسمعة البنوك المحلية خاصة على المستوى الدولي ، بما في ذلك لدى وكالات التصنيف الائتماني ، مما ينعكس إيجابا على درجات التصنيف الائتماني لهذه البنوك ، و يسهل اندماجها على المستوى السوق المصرفية الدولية ؛
- تشجيع عمليات الاندماج المصرفي لدى البنوك المحلية العاملة لدى النظام المصرفي الجزائري والأردني ، لتسهيل عملية استيفاء معايير اتفاقية بازل3، خاصة بالنسبة للبنوك ذات رؤوس الأموال الصغيرة ؛
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن يتم تحقيق التوازن بين منافع تطبيق اتفاقية بازل3 المتمثلة في تعزيز الاستقرار المالي والمصرفي ، والتكاليف التي يمكن أن تؤثر على حجم الائتمان الممنوح ومن ثم النمو الاقتصادي.

المراجع والإحالات:

* *Basel Committee on Banking Supervision.*

[1] *Basel Committee on Banking Supervision, Strengthening the Resilience of the Banking Sector, Consultative Document, Bank for International Setllements, December 2009.*

[2] *Basel Committee on Banking Supervision, International Framework for Liquidity Risk Measurement, Standards and Monitoring, Consultative Document, BIS, December 2009.*

[3] *Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: A global regulatory Framework for more resilient banks and banking systems, final document, Bank for International Setllements, december 2010.*

[4] *Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: A global regulatory Framework for more resilient banks and banking systems, final document, Bank for International Setllements, december 2010 (revised 2011).*

[5] *Basel Committee on Banking Supervision, international Framework for liquidity risk measurement, standards and monitoring, final document, Bank for International Setllements, december 2010.*

[6] *Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: the liquidity coverage ratio and liquidity risk monitoring tools, Bank for International Setllements, january 2013.*

[7] *Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: the net stable funding ratio, Bank for International Setllements, october 2014.*

[8] *Faten ben bouheni et Al, banking governance, performance and risk-taking, conventional banks Vs islamic banks, first publisher, John Wiley& Sons, Inc, United States of America, 2016, p 184.*

[9] *Girts braslins, Ilja Arefjevs, Basel III countercyclical capital buffer proposal, the case of baltics, procedia-social and behavioral sciences, vol 110, elsevier, 2014, p 987*

[10] *Dimitris n. chorafas, the devil and global banking, first publisher, palgrave macmillan, united states of america, 2012, p 110.*

[11] *Charles Goodhart et Al, central banking at a crossroads, europe and beyond, first publisher, united kingdom, 2014, p 54*

[12] *Ruth Wandhofer, Op. Cit, p 116.*

Charles Goodhart et Al, Op. Cit, p 54.

[14] *For more about these items , see :- Weidong Tian, commercial banking risk management, regulation in the wake of the financial crisis, palgrave macmillan, united states of america, 2017, p,p 9,10.*

[15] *Dimitris n. chorafas, Op. Cit, p 111.*

[16] *Ciby joseph, advanced credit risk analysis and management, john wiley& sons, ltd, united kingdom, 2013, p298.*

[17] *Panayiota koulafetis, modern credit risk management, theory and practice, palgrave macmillan, united kingdom, 2017, 41.*

[18] *Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: A global regulatory Framework for more resilient banks and banking systems, final document, Bank for International Setllements, december 2010 (revised 2011), p 28.*

[19] *Christina bui et Al, the value of bank capital buffers in maintaining financial system resilience, journal of financial stability, vol 33, elsevier, december 2017, p25.*

[20] *Juan ramirez, handbook of Basel III capital, enhancing bank capital in practice, first publisher, john wiley& sons, ltd, united kingdom, 2017 , p 13.*

[21] *For more about the restrictions of the distribution of earning, see: Weidong Tian, Op. Cit, p 22.*

[22] *Panayiota koulafetis, Op. Cit, p 45.*

[23] *Weidong Tian, Op. Cit, p 23.*

[24] *Margarita rubio, jose A. carrasco-gallego, the new financial regulation in basel III and monetary policy: a macroprudential approach, journal of Financial stability, vol 26, elsevier, p 295.*

[25] *Juan ramirez, Op. Cit, p 14.*

[26] *For more about the restrictions of the distributions of earnings, see: Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: A global regulatory Framework for more resilient banks and banking systems, final document, Bank for International Setllements, December 2010 (revised 2011), p 60.*

[27] *Juan ramirez, Op. Cit, p 20.*

[28] *Weidong Tian, Op. Cit, p 25.*

[29] *Axel Weber, The impact of Financial Regulation: a G-SIB perspective, finacial stability review, no.21, banque de France, April 2017, 47.*

[30] *Basel Committee on Banking Supervision, the G-SIB assessment methodology- score calculation, Bank for International Setllements, november 2014, p 4.*

[31] *For more about these indicators and indicators weights, see: Sebastian Poledna et Al, basel III capital surcharges for G-SIB$_S$ are far less effective in managing systemic risk in comparaison to network-based, systemic risk-dependent financial transaction taxes, journal of economic dynamics and control, vol 77, elsevier, april 2017, p 233.*

[32] *For more about these categories, see: Basel Committee on Banking Supervision, global systemically important banks: updated assessment methodology and the higher loss absorbency requirement, Bank for International Setllements, july 2013, p 7.*

[33] *Andrea Bicu et Al, the leverage ratio and liquidity in the gilt and repo market, staff working paper, No.690, bank of england, november 2017, p7.*

[34] *Idem.*

[35] *Alamgir Hossain, Anwarul islam, impact of basel II& III implementation to mitigate bank risk: A study on al-arafah islami bank limited, indian journal of finance and banking, Vol 1, No.2, centre for rsearch on islamic banking & finance and bisiness, united states of america, 2017, p 44.*

[36] *Tiziano Bellini, stress testing and risk integration in banks, elsevier, Inc, United Kingdom, 2017, p 5.*

[37] *Hon Hong et Al, the information content of basel III liquidity risk measures, journal of financial stability, Vol 15, Elsevier, December 2014, p 92.*

[38] *Andrea Dietrich et Al, the good and bad news about the new liquidity rules of basel III in western european contries, journal of banking & finance, Vol 44, Elsevier, December 2014, p 13.*

[39] *Panayiota koulafetis, Op. Cit, p 41.*

[40] *Ibid, p 42.*

[41] *Jean Gobat et Al, the net stable funding ratio: impact issues for consideration, International Monetary Fund, Working Paper, June 2014, p 8.*

[42] *Laura Chiaramonte, Barbara Casu, capital and liquidity ratios and financial distress, evidence from the european banking industry, the british accounting review, Vol 49, Issue 2, Elsevier, March 2017, p 140.*

[43] *For more about these categories, see: Ruth Wandhofer, Op. Cit, p,p 130, 131.*

[44] *For more about ASF factors, see: Ruth Wandhofer, Op. Cit, p 131.*

[45] *Jean Gobat et Al, Op. Cit, p 8*

[46] *For more about these categories, see: Ruth Wandhofer, Op. Cit, p 132.*

[47] *- For more about RSF factors, see: Ruth Wandhofer, Op. Cit, p 132.*

[48] *- Andrea Dietrich et Al, , Op. Cit, p 13.*

[49] *Kim Cuong Ly et Al, the basel III net stable funding ratio, adjustment speed and systemic risk, research in international business and finance, Vol 39, Elsevier, January 2017, p 171.*

[50] *M.Jayadev, Op. Cit, p 117.*

[51] *Bank of algeria, regulation 14-01 of february 16th 2014, relating to solvency ratio applicable to banks and financial institutions.*

[52] Bank of algeria, article 3 of the regulation 14-01 of february 16th 2014, relating to solvency ratio applicable to banks and financial institutions.

[53] Bank of algeria, article 2 of the regulation 14-01 of february 16th 2014, relating to solvency ratio applicable to banks and financial institutions.

[54] For more about these deductions, see : Bank of algeria, article 9 of the regulation 14-01 of february 16th 2014, relating to solvency ratio applicable to banks and financial institutions.

[55] Bank of algeria, article 4 of the regulation 14-01 of february 16th 2014, relating to solvency ratio applicable to banks and financial institutions.

[56] Bank of algeria, article 6 of the regulation 14-01 of february 16th 2014, relating to solvency ratio applicable to banks and financial institutions

[57] Bank of algeria, article 7of the regulation 14-01 of february 16th 2014, relating to solvency ratio applicable to banks and financial institutions.

[58] Bank of algeria, regulation 11-04 May 24th, 2011 Relating to identification, measurement, management and controle of liquidity risk.

[59] Bank of algeria, article 3 of the regulation 11-04 May 24th, 2011 Relating to identification, measurement, management and contrôle of liquidity risk.

[60] Bank of Algeria, Article 4 of the regulation 11-04 May 24th, 2011 Relating to identification, measurement, management and contrôle of liquidity risk.

[61] Bank of Algeria, Article 5 of the instruction 07-11 of December 21st 2011,Relating to liquidity Ratio of Banks and financial institutions.

[62] Idem.

[63] Bank of Algeria, Article 6 of the instruction 07-11 of December 21st 2011, Relating to liquidity Ratio of Banks and financial institutions.

[64] Idem.

[65] البنك المركزي الأردني ، تعليمات رأس المال التنظيمي وفق لمعيار بازل3 ، رقم 67-2016 ، الصادر بتاريخ 3أكتوبر سنة 2016 ، ص 7.

[66] للمزيد حول هذه الاقتطاعات ، أنظر: المرجع السابق ، ص ، ص 18 ، 19

[67] البنك المركزي الأردني ، تعليمات التعامل مع البنوك ذات الأهمية النظامية محليا رقم (2017/2) ، الصادرة في 2017/6/12.

[68] البنك المركزي الأردني ، تعليمات رأس المال التنظيمي وفق لمعيار بازل3 ، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

[69] المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[70] للمزيد حول طريقة وشروط حساب الاحتياطي المعاكس للدورة في الأردن ، انظر: البنك المركزي الأردني ، تعليمات رأس المال التنظيمي وفقا لمعيار بازل3 ، مرجع سبق ذكره ، ص90.

[71] البنك المركزي الأردني ، تعليمات التعامل مع البنوك ذات الأهمية النظامية محليا رقم (2017/2) ، مرجع سبق ذكره.

[72] البنك المركزي الأردني ، تعليمات رأس المال التنظيمي وفق لمعيار بازل3 ، مرجع سبق ذكره ، ص 79.

[73] البنك المركزي الأردني ، تعميم إلى البنوك المرخصة رقم 11952/5/10 ، الصادر بتاريخ 16 أكتوبر سنة 2011.

[74] Banque D'Algérie, Evolution Economique et monétaire en Algérie, Rapport Annuel 2015, p88.

[75] للمزيد حول نسب السيولة هذه ، انظر: البنك المركزي الأردني ، تقرير الاستقرار المالي ، 2016 ، ص 37.